



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/١.٢٢

تاريخ: ١١ تموز ٢٠١٦

يتعلق بتحديد المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم لقاء النفقات الثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات والتي تندرج في سياق تعويض الانتقال.

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٧ والبنود ٢ من المادة ٥٠ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٨٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البنود ٢ من المادة ٥٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لجهة تعويض الانتقال داخل وخارج الأراضي اللبنانية في القطاع الخاص لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٥/٣١٥-٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار المبالغ التي يدفعها أرباب العمل في القطاع الخاص لأجرائهم كتعويض انتقال، لقاء النفقات الثرية الضرورية التي يصعب إثباتها بمستندات، (كوجبات الطعام، مصاريف الـ taxi، metro، الهاتف...) والتي يتكبدها أثناء انتقالهم من مراكز عملهم إلى مناطق أخرى داخل الأراضي اللبنانية وخارجها للقيام بمهام تقتضيها متطلبات العمل، بحيث يقبل تنزيلها من الواردات

غير الصافية التي يتقاضاها الأجراء، كما تعتبر من الأعباء المقبولة التنزيل من واردات أرباب العمل.

المادة الثانية: يُحدد الحد الأقصى للمبالغ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار يوميا كما يلي:

أ- خمسون ألف ليرة داخل الأراضي اللبنانية:

ب- مائة وخمسون ألف ليرة خارج الأراضي اللبنانية.

المادة الثالثة: يوثق المكلف المعني تلك المبالغ بالإستناد إلى أوامر مهمة يصدرها إلى أجراءه، مع تعيين المكان أو الأمكنة المقصودة.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

غلي حسن خليل

